للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف
المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس
فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت
ضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير
واجرة رد العين المستاجرة على المؤجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب
واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فر
ردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وكذلك المستاجر اذا ردها الى
دار المؤجر الا ان يكون شيئا نفيسا كالحلي والجوهر فانه يضمن وان رد
الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن **كتاب اللقيط** اللقيط حر
ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده
فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف
احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين
او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما فان وجد
في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان
اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا وان يوجد مع اللقيط فان ادعى عبد
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود
عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز
ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره **كتاب اللقطة** اللقطة
امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها
على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت
عشرة فصاعدا عرفها شهرا فان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان
جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ان تصدق فهو بالخيار
ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة

والبقرة

والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق عليها
بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة
منفعة اجرها الحاكم وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف
ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح
الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر
مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء
واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى
علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا
يتصدق باللقطة على غني فان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان
كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها على نفسه بعد التعريف ويجوز ان يتصدق بها اذا
كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته وامه وجدته اذا كانوا فقراء **كتاب الخنثى**
اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول
من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق
وان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ح رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ينسب الى اكثرهما بولا واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحيته او
وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه
او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة فان لم يظهر احدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف
الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال
ابتاع له الامام من بيت المال فاذا ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت
المال واذا مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال عند ح على ثلثة اسهم للابن
سهمان وللخنثى سهم فهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى
وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما
على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد رحمه الله المال بينهما
على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة والله اعلم **كتاب المفقود**

Copyright © King Saud University